

المجموع

سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى ومذهبنا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثا كغيره وحكى بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لا يستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فإن صح فهو مردود بالأحاديث الصحيحة والله أعلم فرع أبي بن كعب الراوي هنا هو أبو المنذر ويقال أبو الطفيل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه لم يكن الذين كفروا وقال أمرني الله أن أقرأ عليك وفي حديث الترمذي أقرأكم أبي وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر وقيل عثمان وقد أوضحت ذلك في مناقبه في تهذيب الأسماء فرع في تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثا وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله إن مسح الرأس مرة ولا أعلم أحدا من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه لكن حكى أبو عبد الله الحنابي بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة في مسح الرأس مرة وحكاة الحنابي والرافعي في مسح الأذنين أيضا ومال البغوي إلى اختياره في مسح الرأس وحكى بعض تلامذته أنه كان